.

والثاني على الموكل لأن الوكيل كان مأمورا من جهته .

والثالث لا يرجع أحدهما على صاحبه بل كل من طولب استقر عليه .

الموضع الثالث الوكيل بشراء العبد إذا قبض العبد المشترى وتلف في يده وخرج مستحقا فالمستحق يطالب البائع لا محالة وفي مطالبته للوكيل والموكل الأوجه الثلاثة .

وكذا الخلاف في القرار وتقرير الضمان على الموكل هاهنا أبعد لأنه لم يسبق منه تغرير بخلاف التوكيل في البيع